السَّتر في القضايا الجنائية:

« مفهومه، حكمه وصوره، ضوابطه »

إعداد: عبداللطيف بن عبدالله الغامدي

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار إلى يوم الدين ثم أما بعد.

فإن السَّتر أحد المبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء، وحرصت عليها، وتبعاً لذلك حرص النظام الإجرائي السعودي على استمداد هذا المبدأ، والأمر به وتطبيقه، لذلك كان لا بد من تأصيل لهذا المبدأ، وبيان مفهومه، والنظر في ضوابطه، فإن الاقتصار به على محال النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك خرق لا يرقع، والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المعقول والمنقول، لذلك كان لا بد من وجه يقصد نحوه في المسألة حتى يتبين ذلك بحول الله وقوته(١)، لذلك جعلت القول في ثلاثة مباحث هي:

---

* عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الباحة

المبحث الأول: مفهوم السَّتر ويشمل:

أ ـ تعريف السَّتر.

ب ـ الفرق بين السَّتر والسِّتر.

ج ـ السَّتر والدرء.

د ـ في ماذا يكون السَّتر؟

هـ ـ من يملك حق السَّتر؟

المبحث الثاني: حكم السَّتر وصوره ويشمل:

أ ـ حكم السَّتر وأدلته.

ب ـ صور السَّتر.

المبحث الثالث: ضوابط السَّتر.

وقد بذلت في هذا البحث جهدي وجعلته خزانة لنفسي، ومرجعاً لدرسي، ففي نظرائي وأشكالي من فهْمُه أثبت من فهمي، وذهنه أنفذ من ذهني، وحفظه أغزر من حفظي، وقلبه أذكى من قلبي، ولكني آثرت أن يكون لي فيمن دوني أثر، كما كان لمن فوقي عندي أثر، وإذا تيقظت قليلاً رأيت أهل الفضل كنفس واحدة، تستنسخ الفضائل على الزمان في ذوي الأرواح الطاهرة، والجواهر النيرة والطبائع المشحوذة والعقول السليمة(٢)، واللهَ أسألُ أن يحرس علينا ديننا بسلامة القلب وصفائه على من نصر رسوله عليه السلام، وسلك سبيله، واتبع دليله، وقبل منه دقيقه وجليله، وألا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، إنه رؤوف رحيم. (٣)

المبحث الأول
مفهوم السَّتر

أ ـ تعريف السَّتر:

السَّتر في اللغة: من سَتَر الشيء يستره سَتراً وهو يَرِدُ بعدَة معانٍ منها:

١ ـ الإخفاء: ومنه ما أنشده ابن الأعرابي:

ويسترون الناس من غير سَتَرْ

٢ ـ التغطية: ومنه قولهم: «جارية مستَّرة» أي مُخَدَّرة ومُغَطاة.

٣ ـ المانع: ومنه قوله تعالى: ﴿ . . جعلنا بينكم وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً﴾ قال أهل اللغة: مستوراً هنا بمعنى ساتر، وقال ثعلب: معنى مستوراً: مانعاً، وجاء على لفظ مفعول لأنه ستر على العبد.

٤ ـ العِفَّة: ومنه قولهم: رجل سَتير أي عفيف.

٥ ـ العقل: قال ابن منظور: والسِتْرُ: العقل.

٦ ـ الحياء: ومنه قولهم: «ما لِفلان سِتر ولا حجر» قال ابن منظور: «فالستر: الحياء»(٤).

وبعد النظر والتأمل في المعاني السابقة نجد أن الثلاثة الأُوَل تعد من قبيل المترادفات، وإن كان بينها عموم وخصوص، فالإخفاء أعم من التغطية ومن الحوائل والموانع، فالتغطية والحوائل إذاً نوع من أنواع الاخفاء.

وهذه المعاني من المعاني الحقيقة للستر، أما ثلاثة المعاني الباقية فهي من المعاني المجازية.

أما المعنى الاصطلاحي: فقد حاولت جاهداً الحصولَ على تعريف له فيما بين يدي من المراجع، ولكني لم أعثر على شيء من ذلك، غير أنه ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية(٥): أن معنى السَّتر الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، في حين أننا إذا تأملنا المعاني اللغوية السابقة نجد أن بعضاً منها وبخاصة المعاني المجازيةُ لا تدخل ضمن المفهوم الاصطلاحي للستر، ولكن الذي يهمنا هنا هو السَّتر في القضايا الجنائية اصطلاحاً.

وقد اجتهدت في وضع تعريف له، فأقول ـ والله سبحانه أعلم ـ: إن السَّتر في القضايا الجنائية هو: العفو عمن ارتكب معصية دون الحد لا تعلُّقَ فيها لحق آدمي.

وسيكون بياني للتعريف ومحترزاته كالتالي:

فأما قولي «العفو»: فيخرج به الدرء لأن الدرء يشمل دفع الحد وإسقاطه قبل ثبوته دون إسقاط العقوبة ـ فإنه إذا سقط الحد قد يلزم تعزيره ـ أما السَّتر فيشمل إسقاط العقوبة عمن يقع منه الجرم غالباً.

وأما قولي: «عمن ارتكب معصية دون الحد» فيخرج بذلك من ارتكب جريمة حدية، فإنه إذا ثبت ذلك لم يصح أن تسقط عنه العقوبة ولا يُستر عليه.

وأما قولي: «لا تعلق فيها لحق آدمي» فيخرج بذلك كل جُرم فيه تعلقٌ لحق آدمي، كقضايا الاعتداء على النفس أو نحوها من القضايا التي تكون متعلقة بحقوق الآدميين، لأن حقوق الآدميين لا يملك العفو عنها إلا صاحب الحق، أما غيره فلا.

ب ـ الفرق بين السَّتر والسِّتر:

السَّتر بالفتح: المصدر والسِّتر بالكسر: الاسم، وبحثنا هذا إنما هو في السَّتر بالفتح.

ج ـ السَّتر والدرء

السَّتر والدرء من المعاني المتقاربة، ولكن هل هما شيء واحد أم أنهما شيئان مختلفان؟ هذا هو ما سنحاول التعرض له في هذا المطلب لأني بعد النظر والتأمل وجدت أن الحال لايخلو من أحد قولين وهما:

القول الأول: أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالستر سبب من أسباب الدرء، وهذا لم أجد من صرح به ولكنه قد يؤخذ من كلام بعض أهل العلم، فقد بوب الإمام أبو داود في سننه بقوله «باب السَّتر على أهل الحدود»(٦) ولكن الأحاديث التي أوردها في هذا الباب لا تدل على ذلك، حيث ذكر فيه حديث ماعز وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وهذا المراد به السَّتر قبل بلوغ الأمر للحاكم وقبل

ثبوت الحد، وممن يؤخذ من كلامه ـ في أن السَّتر سبب من أسباب الدرء ـ: الإمامُ القرافي، فقد ذكر العديد من الأمثلة عند ذكره الفرق بين قاعدة ما اعتُبر من الغالب وما ألغي من الغالب، فكان مما قال: «إذا تزوجت ـ أي المرأة ـ فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب أو من وطء بعده وهو النادر، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقط في الغالب، فألغى الشرع حُكْمَ الغالب وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد لحصول السَّتر عليهم وصون أعراضهم»(٧)، ومن الأمثلة التي ذكرها قوله: «شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالبُ صدقُهم ولم يحكم الشرع به؛ ستراً على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور». (٨)

وهذه الأمثلة وغيرها ـ من الأمثلة التي ذكرها الإمام القرافي ـ يؤخذ منها أنه يرى أن السَّتر سبب من أسباب الدرء، وعدمُ التفريق بينهما قد يؤخذ من كلام فضيلة الشيخ صالح اللحيدان، حيث أورد في كتابه (حال المتهم في مجلس القضاء)(٩) أحاديثَ الدرء وأحاديثَ السَّتر، فساقهما مساقاً واحداً، وهذا قد يؤخذ منه أنه يرى أن السَّتر من أسباب الدرء، أو أنهما شيء واحد.

القول الثاني: أنهما متغايران، فالستر شيء والدرء شيء آخر، وهو الذي يبدو أنه أقرب للصواب، فإن بينهما العديدَ من الفروق منها:

١ ـ أن السَّتر لا يكون إلا في الجرائم التعزيرية، أما الدرء فيكون في الجرائم الحدية.

٢ ـ أن الدرء لا يكون إلا قبل ثبوت الحد، أما بعد الثبوت فلا يصح الدرء غالباً، في حين أن السَّتر يكون قبل الثبوت وبعده. (١٠)

٣ ـ أن الدرء لا يسقط العقوبة غالباً بل ينتقل بها إلى التعزير، أما السَّتر فإنه يكون سبباً في إسقاط العقوبة غالباً.

هذه بعض الفروق التي بدت لي بين الدرء والستر، ولكن بعد أن كتبت ما تقدم تبين من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء ـ إضافةً إلى كلامهم السابق ومراجعة أقوالهم في ذلك، ومنها ما ذكره الإمام الشاطبي، بعد إشارته لقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، بقوله:

«فإن الدليل يقوم هنا لك مفيداً للظن في إقامة الحد، ومع ذلك فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت، غلب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو. .»(١١)، ومنها ما ذكره الإمام ابن الهمام بقوله: «فلزمت الأربعة ـ أي في الشهادة على الزنا ـ لأن فيه تحقيق معنى السَّتر للمندوب إليه، فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين، فيتحقق بذلك الاندراء»(١٢) كلام الفقهاء هذا ـ إضافة إلى ما سبق ذكره من كلامهم ـ جعلني أقع في حيرة، هل يوجد فرق بين السَّتر والدرء أم لا؟ فالفروق التي سبق ذكرها قائمة ومتحققة، ولكن كلام الفقهاء الذي سبق إيراده يجعل المرء يقع في حيرة من أمره، وهذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل.

د ـ في ماذا يكون السَّتر؟

من المعلوم أن العقوبات التي قررها الشارع لا تخلو من ثلاثة أحوال:

فهي إما أن تكون عقوبة حدِّية وهي حق لله تعالى لا يملك أحد العفو عنه أو إسقاطه، وإما أن تكون حقاً لآدمي فتصبح العقوبة حقاً لذلك الشخص المضرور من الجريمة، وهو الذي يملك حق العفو عن العقوبة أو استيفاءها، ولا يملك أحد سواه ذلك، وإما أن تكون العقوبة تعزيرية، فقد فوض الشارع ولي الأمر في تقديرها واستيفائها، أو العفو عنها، وهذا الجزء الأخير هو الذي يملك ولي الأمر أو من ينيبه الحقَّ في السَّتر فيه والعفو عنه، ولكن دار النقاش مع بعض الفضلاء حول القضايا التي يكون فيها السَّتر، فكان رأيهم أن السَّتر لا يكون إلا في قضايا الأعراض، أما غيرها من القضايا فلا يُقْبَل ولا يَصِح فيها السَّتر، وذلك لكون أكثر النصوص الوارد فيها السَّترُ إنما وردت في القضايا التي تتعلق بالأعراض، ولأن قضايا الأعراض يحسن فيها السَّتر، أما غيرها من القضايا فلا يحسن فيها ذلك.

والذي يبدو أنه أقرب للصواب هو أن السَّتر يسن في جميع القضايا التعزيرية البسيطة، ولكن حسب الضوابط التي سنذكرها في مبحث «ضوابط السَّتر»، وذلك لعموم الأدلة

الواردة في ذلك والتي لم يرد فيها تخصيص لقضايا الأعراض دون غيرها، هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية النظامية فقد ورد في بعض التعاميم ما قد يؤخذ منه ذلك، فقد ورد في تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية ذي الرقم (١٦ س ٣٩) في ٤/ ١/ ١٤١٥هـ ما نصه: «. . . بشأن القضايا الصغيرة التي يتم القبض على مرتكبيها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف كالمعاكسة في الأسواق والخلوة ونحوها مما يكون السَّتر فيه أمراً مطلوباً». وبناء على هذا الذي يبدو أن الأمثلة الواردة في التعميم السابق إنما هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأن السَّتر يشمل جميع القضايا الصغيرة سواء كانت في قضايا الأعراض أم كانت في غيرها، لأن الكاف هنا وردت لذكر الأمثلة، لا للحصر، هذا الذي يبدو من هذا التعميم، وهو الذي يؤخذ من المادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي سيرد ذكرها بعد قليل، حيث لم يرد النص فيها على قضايا الأعراض فقط، وإنما الأمر عام يشمل كل القضايا البسيطة سواء كانت قضايا أعراض أم كانت غيرها.

هـ ـ من يملك حق السَّتر؟

ـ سبق أن أشرنا إلى أن الذي يملك الحق في تقدير العقوبة التعزيرية، أو العفو عنها هو ولي الأمر أو من ينيبه، وقد أسند ولي الأمر تقدير ضرر الجريمة، وإيقاع ما يراه مناسباً تجاهها للقضاء، فهو الذي يملك الحق في تقدير العقوبة أو العفو عنها وصرف النظر عن ذلك، هذا في مرحلة المحاكمة، أما مرحلة ما قبل المحاكمة وهي مرحلة التحقيق فالذي يملك ذلك هو:

١ ـ أمير المنطقة أو من ينيبه: فالذي جرى عليه العرف الإجرائي في المملكة أن القضايا الجنائية لا تحال إلى القضاء إلا بعد أن ترفع إلى الحاكم الإداري غالباً، فيوجه بما يرى أنه الأسلم، فإذا رأى حفظ القضية تغليباً لجانب السَّتر، أو درءاً لمفسدة أعظم من مصلحة معاقبة مرتكب الجرم، فإنه يوجه بذلك، وينفَّذ ما وجه به.

٢ ـ أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام: فقد نص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة

التحقيق والادعاء العام في المادة الرابعة والخمسين على ما يلي :

«يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة في الحالات التالية :

أ ـ إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً .

ب ـ إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة .

ج ـ إذا كان من شأن المحاكمة استفحالُ الخطر وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة .

د ـ إذا ارتأت الجهة الحكومية المدعية أن لا مصلحة لها في استمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً .

هـ ـ إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة .

و ـ إذا سحب المتضرر دعواه في القضايا التي يكون تحرُّكُ الدعوى العامة فيها بناء على ادعائه .

ز ـ إذا وقع تجاوز يمكن تسويغه في مباشرة حق العلايه أو التعليم أو واجبات الوظيفة .

ح ـ التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالةُ المتهم أثرَ الجريمة فور مطالبته بذلك .

ط ـ إذا رؤي أنه يكتفى بما لحِقَ المتهمَ من مشقة إجراءات القبض والتحقيق .

ي ـ إذا خشي اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن هذا المشروع إذا ما قرر فإنه يخول لأعضاء الهيئة حفظ بعض القضايا التعزيرية تغليباً لجانب السَّتر ، ودرءاً للمفاسد التي قد تنتج عن تقديم المتهم للمحاكمة ، ومراعاة لمقصد الشارع في ذلك .

أما في مرحلة ما بعد انتهاء التحقيق ـ أي مرحلة المحاكمة فإن الأمر متروك كما سبق أن ذكرنا للقضاء ليقول كلمته ويحكم بما يرى أنه الصواب ، فإذا رأى القاضي صرف النظر

عن قضيةٍ تغليباً لجانب السَّتر، أو درءاً لمفسدةٍ متحققة أو راجحة مع مصلحة محتملة فله ذلك.

المبحث الثاني
حكم السَّتر وصوره

إن السَّتر من المبادىء التي جاء بها الشارع وأمر بها وحض عليها في كل الأمور المؤدية للفضيحة وتشويه السمعة عامة، وفي الأمور الجنائية المؤدية إلى ذلك خاصة، وقد حكي الإجماعُ على ذلك، قال الإمام محمد بن الحسن التميمي(١٣): «وأجمعوا(١٤) عن أن سنة ذا(١٥) الهيئة في حسبه ودينه ـ إذا أتى ما يوجب عليه التعزير، ولا يبلغ حداً واجباً، ولم يمكن له خلقاً ـ، أنه يقال ويعفى عنه، إلا مالكاً رضي الله عنهم، فإنه قال: يعزر، ولا يقال»(١٦)، ومن الأدلة التي تدل على فضيلة السَّتر، والندب إليه، والأمر به والتجافي عن ذوي الزلات وإقالة عثراتهم ما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(١٧) قال الحافظ ابن حجر بعد قوله عليه السلام «ومن ستر مسلماً ستره الله: «أي رآه على قبيح فلم يظهره..»(١٨) والنص هنا عام فيشمل كل من رأى عورة مسلم واستطاع سترها دون إضرار بغيره سواء كان صاحب سلطة أم لا، فيبقى النص على عمومه إذ لم يرد له مخصص.

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله تعالى، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال نعم قال:

«فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك»(١٩) قال الخطابي «وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر»(٢٠) والمعنى الأول بعيد، إذ إن الرجل هو الذي جاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون تجسساً، وإنما المراد المعنى الثاني وهو رغبته عليه الصلاة والسلام في السَّتر على ذلك الشخص.

٣ـ حديث يزيد بن نعيم بن هزَّال عن أبيه قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله أن يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك»(٢١). فهذا إمام المسلمين يأمر بالستر ويحض عليه، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ذلك إيثاراً وتغليباً لجانب السَّتر، فأمْرُ الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال بالستر وأنه خير، فيه دلالة على فضيلة السَّتر، وأن يحرص الإنسان عليه ما دام في يده سواء كان حاكماً أم محكوماً، وهذا هو ما حرص عليه عندما جاءه ماعز مقراً معترفاً.

٤ـ قوله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»(٢٢) وقد بوب له الإمام ابن حبان في سننه(٢٣) بقوله: «باب التعزير وسقوطه عن ذوي الهيئات»، وفي هذا الحديث دلالة على استحباب العفو عن ذوي الهيئات فيما قد يصدر عنهم من عثرات أو زلات، ولكن العلماء اختلفوا في ضابط «ذوي الهيئات»، فذهب الإمام الطحاوي(٢٤) والإمام أبو الوفاء بن عقيل (٢٥) إلى أن ذوي الهيئات الذين يتجافى عن هفواتهم هم أهل التقى والصلاح «الذين دانت طاعتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة»، وذهب الإمام ابن القيم وغيره من العلماء أن إلى المراد بذوي الهيئات هم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤود، وهو ما حدا بابن القيم أن يقول في سياق رده على كلام ابن عقيل السابق: «ليس ما ذكره ـ أي ابن عقيل ـ بالبين؛ فإن النبي ﷺ لا يعبِّر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤود، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم

مستوراً، مشهوراً بالخير حتى كبابه جواده ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه فلا يسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع . . إلى أن قال: «. . وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد، في المعاش والمعاد»(٢٦). وهذا الذي ذكره الإمام ابن القيم هو الأقرب لمنطوق النص النبوي، ولعل ممن يدخل ضمن ذوي الهيئات كل من لم يرتكب المعاصي أو يشتهر بها، فإن الأولى أن تقال عثرته، ولا يدال عليه شيطانه.

٥ ـ حديث عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرَّ، فأبى ذلك، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للزبير: «اسق، يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: «أن كان ابن عمتك»؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». (٢٧)

قال الإمام الخطابي: وفيه ـ أي الحديث ـ دليل على أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه على من وجب عليه(٢٨) وهذا فيه دلالة على أن للإمام العفو عن التعزير إذا رأى أن ذلك فيه مصلحة راجحة أو متحققة.

٦ ـ ومن لطائف الاستدلال ما أورده غير واحد من الفقهاء من أن العلة في تحديد عدد الشهود في الزنا بأربعة شهود، والتشدد في بيان صفة الفعل هو التغليظ على الشهود لئلا يقود إلى إثبات الفعل، فيكون ذلك سبباً لدرء الحد تغليباً لجانب الستَّر، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ في ذلك: وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غيرُ ما وجه، منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالباً فيحد فيكون ذلك رادعاً له عن معاودة القذف ودفعاً للمضرة عن المقذوف، ومنه أن الإنسان مأمور بالستَّر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيامُ بشهادتهم فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أمروا به من الستَّر غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله على عباده»(٢٩) وقال الإمام ابن الهمام الحنفي»:

إن حكمة اشتراط الأربعة ـ أي في الشهادة على الزنا ـ تحقيق معنى السَّتر المندوب إليه . . فإن الشيء إذا كثرت شروطه قل وجوده»(٣٠) .

وهذه الأدلة بعض ما ورد في الدلالة على السَّتر وفضله ، وقد ورد الكثير من النصوص الدالة على فضيلة السَّتر مما لا يتسع المقام لذكره في هذه العجالة ، والقول بفضل الستر والندب إليه هو مذهب جمهور الفقهاء ، فقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أن السَّتر مندوب إليه(٣٢) ، وقال فقهاء الشافعية(٣٣) والمالكية(٣٤) : إن للإمام ترك التعزير ، أو العفو إن رأى في ذلك مصلحة ، وقال فقهاء الحنابلة» : «إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، كوطء جارية امرأته ، أو جارية مشتركة ، فيجب امتثال الأمر فيه»(٣٥) أما ما عدا ذلك فإن الإمام إذا رأى أن من المصلحة العفوَ أو أنه ينزجر بدون التعزير فله ذلك ، وقد وجدت كلاماً جميلاً في فضل السَّتر والحض عليه للإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي حيث قال : «يعز علي ـ والله ـ بأقوام التزموا لله سبحانه ما أسقطه عنهم ، وفتحوا على نفوسهم طرقاً سدها عنهم وأبواباً أغلقها دونهم ، والشريعة من ذلك مملوءه وهم عنها غفل ، الرجل يقول «زنيت» وصاحب الشرع يلتفت عنه ، وكلما كلَّمه عرَّض له بالرجوع عن التصميم : «لعلك قبَّلت؟» «أبِكَ خبَلٌ؟» «استنكِهوه» ، كل ذلك دفع عن تحقيق الإقرار ، وهرب من وقع الأحجار ، والحق لله قد ثبت ، قال «هلا تركوه» ، فما زال يدفع الإقرار بجهده ، وهو المستناب لله في استيفاء حقه ، . . ويقول للمقر : «ما إخالك سرقت» مع كون السرقة تتضمن حقين ، حقَّ الله ، وحق الآدمي ، ، أسرقت؟ قُلْ : «لا» ، «تعافوا الحدود فيما بينكم» ، و«هلا سترته بثوبك» إلى أن يقول : فالشرع يتغاضى عن حقوقه ، وأنتم تتبعون الناس تتبُّعَ أصحاب الأخبار ، قد كفى المكلفَ ما وُكِلَ به من الرقيب والعتيد ، ما قنعتم أنتم بما وضع ، وقد رأيتم تغاضيه عن حقوقه حتى جعلتم نفوسكم حفظة له ، تراكم لا تخافون أن يفضحكم في قعر بيوتكم على أقبح ذنوبكم؟ صاحب الحق يعفو ، وأنت بسوء طبعك تكشف وتجفو ، وصاحب الشرع يقول على علم منه ببواطن الأحوال» : من أتى من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله» تراه يريد : فليستتر عن الله بستره ، أو عنكم بستره؟ فإذا استتر الجاني عنك امتثالاً لأمري ، وكشفت أنت ، كانت جريمتك في الكشف

على أخيك المسلم أكبر من جريمته، حيث امتثل بستَرها أمرَ الشرع، يا جاهل! أنا صاحب الحق وقد سترت، يا فضوليُّ! ما بالك فيما ليس لك بحثت وكشفت، وأنت بين مصدق لك ومكذب، فإن مقابلتي كشفك بحيث لا تقبل معذرتك، ولا يصدق جحدك، نعوذ بالله من التعبد بالجهل، أنت تعتقد أنك منكر وأنت غير المنكر، حيث تطفلت بما لم تكلَّفْه، بل بما عنه «نهيت»، لا توقرني في الخلوة، وتتعاصب لي على غيرك مع توقيه عنك بأكثف ستر»(٣٦).

ويلاحظ في كلام ابن عقيل السابق الحرقة والألم والتوجع ممن يكون همه تعقب المسلمين وتتبع عوراتهم وتضخيم زلاتهم وعدم السَّتر عليهم.

ثانياً: صور السَّتر

بعد النظر والتأمل فيما ورد عن الشارع من نصوص في السَّتر نستطيع أن نقول: إن صور السَّتر هي:

أولاً: ستر المرء على نفسه، وهذا أمرٌ أمرَ الشارع به وحض عليه، وبعد النظر فيما وردت به النصوص النبوية في ذلك نجد أن لستر المرء على نفسه صورتين هما:

الصورة الأولى: استتار المرء وتوقيه عن أعين الناس أثناء مقارفة الجرم: وهذه يدل عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله»(٣٧)، قال ابن بطال: «في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد له، وفي السَّتر بها السلامةُ من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها»(٣٨) من إقامة الحد عليهم إن كان فيها حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه.

فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته كل ذلك»(٣٩) قال الإمام ابن عبدالبر بعد هذا الحديث: «وفيه ما يدل على أن السَّتر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة..»(٤٠)، بل إنه في موضع آخر وصف من أظهر ما يأتيه من الفواحش بأن ذلك «حمق لا يفعله إلا المجانين»(٤١)، وما سبق ذكره يدل على أن

المرء إذا قارف ذنباً أو معصية، وجب في حقه أن يستتر بمعصيته تلك عن أعين الناس، وذلك لما فيه من الفوائد التي أشار إليها ابن بطال في كلامه السابق.

الصورة الثانية: عدم تحدث المرء بما اقترفه من ذنوب، وعدم إخبار الناس بها، وعدم مجاهرته بتلك الآثام والفواحش، ولذلك بوب البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله «باب ستر المؤمن على نفسه»، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»(٤٢)، قال الحافظ ابن حجر: «وقد استشكلت مطابقته ـ أي الحديث ـ للترجمة، من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث ستر الله على المؤمن، والجواب أن الحديث مصرِّح بذم من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، ثم إن ستر الله مستلزم، لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد السَّتر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ اللهُ عليه بستره إياه»، وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن عدم تحدث المرء بما اقترفه من معاص وذنوب يعد جزءاً من ستر المرء على نفسه.

ثانياً: ستر المسلم على أخيه المسلم، وهذه هي الصورة الثانية من صور السَّتر، فإنه يجب على المسلم ـ إذا رأى من أخيه المسلم زلة أو معصية ـ أن يستر ذلك القبيح، وقد سبق أن نقلنا كلام الإمام ابن عبدالبر في وجوب السَّتر على المؤمن، قال الحافظ ابن رجب: وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله..» وقال: «وعقوبة من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتتبع عيوبه وكشف عورته، أن يتتبع الله عورته، ويفضحه، ولو في جوف بيته، كما ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من وجوه متعددة»، ثم بيّن الحافظ ابن رجب أن ذلك من صفات الفجار فقال: «وهما ـ أي إشاعة الفاحشة والتشهير ـ من خصال الفجار، لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد، ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعائب، وإنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن، وهتك عرضه.. إلى أن قال: «وأما الحامل للفاجر على إشاعة السوء

وهتكه فهو القوة والغلظة، ومحبته إيذاء أخيه المؤمن وإدخال الضرر عليه، وهذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران»(٤٤)، وقد حدد العلماء من يجب السَّتر عليه بأنه «من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها والتحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتُّهم وهو بريء مما رمي به، كما في قصة الإفك، قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب، في أهل الإسلام وأولي الأمور ستر العيوب. .»(٤٥) أما «من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود، ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكشف ستره ويرتدع به أمثاله، قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد». وما سبق ذكره من كلام في وجوب السَّتر على المسلم إنما هو في الذنوب التي مضت ونقضت، أما الذنوب التي لا زال صاحبها متلبّساً بها أو مقارفاً لها، فإنه يجب الإنكار عليه ونصحه بعدم مقارفة ما هو عليه من ذنوب، قال ابن مفلح نقلاً عن الإمام النووي: «وهذا كله ـ أي السَّتر المندوب إليه ـ في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها هو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ودفعه إلى من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة»(٤٦)

ثالثاً: ستر ولي الأمر على العصاة الفساق: وذلك يأخذ صوراً متعددة منها:

١ ـ عدم تتبع عورات الناس والتجسس عليهم، وهذا الأمر ورد به نصوص عدة منها:

حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم».

٢ ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

٣ ـ أثر زيد بن وهب قال: أتي ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به». (٤٧)

قال ابن عبدالبر: «. . . والبحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها أو يكشف عن خبرها» ثم قال: وهذا قد أُستُسهِل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا». فإذا كان هذا كلامَ ابن عبدالبر في زمانه! فماذا عسانا أن نقول نحن؟!

وهذا السَّتر الذي يندب فعله من قبل ولاة الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يكون في الجرائم التي يكون ضررها قاصراً على الفرد المقارف لها، والتي لا ترتبط بحقوق الآخرين، ولا تروع أمن الجماعة، أما إذا كانت متعلقة بحقوق الآخرين، أو تروع أمن الجماعة، فإن ولي الأمر مطالب بالبحث عمن ارتكبها وتتبعه ومعاقبته أشد العقاب، لما في ذلك من حفظ أمن المجتمع، وصيانة حرماته وحقوقه.

٢ ـ الصورة الثانية: ما عبر عنها الإمام الشوكاني بقوله: التلقين المشروع»، وهذا التلقين المشروع «هو أن يقول الحاكم والإمام كما قال رسول الله ﷺ للسارق: «ما إخالك سرقت» وقوله للزاني «لعلك غمزت لعلك قبَّلت» كما في صحيح البخاري، وفي قصة ماعز ما يفيد هذا المعنى». (٤٩)

وهذا التلقين ليس له فائدة، إلا أنه «إذا رجع عن إقراره تُرِك وإلا فلا فائدة لذلك، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، ولكنه قال للسارق الذي جيء به: «أسرقت، ما إخاله سرق»، والغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة: لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه. .». (٥٠)

وهذا التلقين إنما كان لأجل درء الحدود، والستر على أصحابها، وقد عقد لذلك أبو الحسن الرقام البصري في كتابه (العفو والاعتذار) باباً بعنوان «تورية الملوك عن ذنوب ذوي الجنايات محبةً للعفو لهم عنها»، أورد فيه عدداً من النصوص والآثار التي تدل على فضيلة ذلك والندب إليه». (٥١)

٤ ـ الصورة الثالثة: العفو عمن قارف ذنباً يوجب تعزيراً، وهذه الصورة هي التي عليها مدار بحثنا، لذا لا داعي لتكرار ما سبق أن أوردناه من أدلة شواهد.

المبحث الثالث
ضوابط السَّتر

إن مبدأ السَّتر ـ عندما جاءت به الشريعة الإسلامية ـ لم تتركه خاضعاً للأهواء، و«لا مستنداً إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من التعزير، وقد يرى ـ أي الإمام ـ ما صدر عنه عثرة هي بالأقالة حرية، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائباً في عقوباتهم»، ولذلك جعلت الشريعة له من الضوابط ما يضمن أن لا يكون السَّتر إلا على من يستحقه، وأن يحقق السَّتر أهدافه ومنها الزجر والردع، وتلك الضوابط التي جاءت بها الشريعة الغراء هي:

١ ـ ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة: فإنه ينبغي أن يقتصر السَّتر على الجرائم الصغيرة، والبسيطة، أما القضايا الكبيرة فلا تدخل ضمن ذلك، ولكن السؤال الذي يرد هنا هو في ماهية الضابط لكون القضية كبيرة أو صغيرة؟ وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى المعنيين الشرعي والنظامي لذلك، وعند البحث عن المعنى الشرعي للكبيرة نجد أن العلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً واسعاً جداً(٥٢)، ولكن الذي يبدو أنه أقرب إلى الصواب هو ما ذكره الإمام الذهبي بقوله عند تعريف الكبيرة: إنها كل ذنب فيه حد في الدنيا ـ كالقتل والزنا والسرقة ـ أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد

أو لُعِن فاعله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم»(٥٣) وهذا التعريف الشرعي للكبيرة ورد مفصلاً في النظام المؤقت والتوقيف الاحتياطي بأن الجرائم الكبيرة هي «القتل العمد وشبه العمد ـ تعطيل بعض المنافع البدنية، جرائم الحدود الشرعية، مهاجمة المنازل، السرقة، الاغتصاب، التعدي على الأعراض، اللواط، صنع المسكر أو تهريبه أو الاتجار فيه، أو تقديمه للآخرين أو تعاطيه، تهريب المخدرات، وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها وتقديمها للآخرين وتعاطيها، تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص، المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء، المشاغبات الجماعية أو التي تقع بين القبائل، إحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات، قتل حيوانات الآخرين عمداً، تزييف النقود والأوراق المالية، التزوير، الرشوة، انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة، مقاومة رجال السلطة العامة، اختلاس الأموال الحكومية، التعامل في الربا، جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها».

هذا هو المفهوم النظامي للجرائم الكبيرة، فما كان من الجرائم يدخل ضمن هذين المفهومين «الشرعي والنظامي» فلا ينبغي السَّتر فيه.

٢ ـ ألا يكون الجاني مجاهراً بجرمه: إذ إن المجاهرة سبب من أسباب غضب الرب تعالى، وعليه تكون سبباً من أسباب تشديد العقاب، والأولى فيها عدم العفو، وهذه المجاهرة قد تكون مجاهرة فعلية: أي أن يجاهر بالمعصية التي يرتكبها ولا يستتر بها عن أعين الناس، وذلك لأن «الذنب ما دام مستوراً فمعصيته على صاحبه خاصة، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عاماً»(٥٤) أما إذا كان الفعل مستتراً، واستتر به صاحبه عن أعين الناس، فقد نص بعض المعاصرين على أنه لا يجوز الاحتساب عليه مطلقاً(٥٥)، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ابتلي بشيء من القاذورات أن يستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»(٥٦)، فمن خالف هذا الأمر النبوي بالاستتار فإنه لا ينبغي السَّتر عليه وذلك لما فيه من الاستخفاف وعدم المبالاة، ولذلك قال ابن

بطال: «في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستَّر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها من(٥٧) إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمعن حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك»(٥٨)

وقد تكون المجاهرة قولية، فيكشف ما منَّ الله عليه به من ستر الناس، وهذا هو الذي ورد فيه النص النبوي الكريم: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه، فيصبح يتحدث به»(٥٩)، فهذا الصنف من الناس لا ينبغي الستَّر عليه، وذلك لأنه لم يستر على نفسه، بل ذهب يهتك ستر الله الذي أسدله عليه، قال الحافظ ابن حجر: «فإن ستر الله مستلزم ستر المؤمن على نفسه، فمن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس منّ الله عليه بستره إياه»، ولذلك من يجاهر بأفعاله المنكرة، ويمتدح بها، ويرى أن ذلك نوعاً من أنواع البطولة ينبغي المفاخرة به، فإنه لا يصح الستَّر عليه بحال.

٣ـ ألا يكون الجرم متعلقاً بحق آدمي: فإذا تعلق بحق آدمي فإنه لا يملك أحد الصفح أو العفو عنه سوى صاحب الحق، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «وكل ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة والدماء المحرمة من العقوبات: العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم»(٦٠)، فإذا تعلق جرم بحق آدمي ولو كان يسيراً، كالسب اليسير أو المضاربات البسيطة، فإن العفو عنه يكون إلى صاحب الحق، ولا يملك أحد غيره ذلك الحق، فإذا ما تنازل عن حقه الخاص، كان الأولى العفو عنه فيما يتعلق بالحق العام تغليباً لجانب الستَّر.

٤ـ ألا يكون معتاداً للإجرام أو مشهوراً به، فإنه لا ينبغي الستَّر عليه ولا العفو عنه، وذلك لما فيه من تحقيق معنى الردع العام، وعدم استهانة الناس بتلك الجرائم، فإنه إذا ما اشتهر إنسان بجرم معين ولم يجد له رادعاً، فإن ذلك يكون داعياً لغيره من آحاد الناس إلى التهاون في مثل تلك الجرائم، واقترافها دونما رادع، ولكن إذا أوقع به العقاب، فإن

ذلك يكون مدعاة لمقترف الذنب إلى الإقلاع عن ذنبه، ولبقية الناس إلى أن يأخذوا العظة والعبرة وأن يرتدعوا عن ارتكاب ما قارفه ذلك الجاني، أما إذا لم يكن معانداً للإجرام ولا مشتهراً به فإن السَّتر عليه أولى، وقد يكون أكثر وقفاً على نفسه مما لو عوقب.

ونخلُص مما تقدم أنه إذا توافرت الضوابط السابقة في جرم من الجرائم فإن السَّتر يكون فيه أولى والله أعلم.

وقد حاول المنظم السعودي الجمع بين إيقاع العقوبة وعدم الفضيحة، فورد تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذو الرقم (١٦/ ٢٠٢/ ٢ ش) في ١٦/ ١/ ١٤١٤ وفيه: «.. بشأن القضايا الصغيرة التي يتم القبض على مرتكبيها من قِبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعاكسة في الأسواق والخلوة وما شابه ذلك مما يكون السَّتر فيها أمراً مطلوباً ومرغوباً للعوائل المحبة له.. وتيسراً على الناس وإقالة لعثراتهم وستراً عليهم في القضايا التي رغب الشرع فيها السَّتر نود اتباع ما يلي:

ثم بعد ذلك ذكر الضوابط لهذه القضايا والتي نلخصها فيما يلي:

١ـ تحديد العقوبات، وذلك بأن تكون إما «بأخذ التعهد، أو التوبيخ، أو التأديب بالجلد الذي لا يتجاوز خمسة عشر سوطاً، أو السجن الذي لا يزيد عن ثلاثة أيام».

٢ـ أن يطلق المقبوض عليه في إحدى تلك الجرائم بالكفالة الحضورية.

٣ـ تشكيل لجنة من الإمارة «أي إمارات المناطق» وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية لدراسة العقوبة المقترحة المنوه عنها في رقم واحد.

وهذا التنظيم الغرض منه فيما يبدو هو الحرص على السَّتر، مع إيقاع العقوبة المحققة للردع، مع عدم فضيحة مرتكب الجرم أو شيوع أمره.

الخاتمة

من خلال ما سبق نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

١ ـ أن السَّتر أحد المبادىء التي جاءت بها الشريعة الغراء، والذي ينبغي النظر إليه في تقديم إطار درء المفاسد على جلب المصالح .

٢ ـ أن المراد بالستر هو : التجاوز عمن وقع منه هفوة أو زلة، والعفو عن عقوبته، مراعاة لعدم فضيحته واستصلاحاً له .

٣ ـ أن من يملك حق السَّتر على من قارف ذنباً هو ولي الأمر، أو من نصت الأنظمة على تفويض ولي الأمر إياه بتلك الصلاحية .

٤ ـ أن السَّتر له صور متعددة منها ستر الإنسان على نفسه، وستره على غيره من أهل الإسلام، وستر ولي الأمر على من يستحق من ذوي الزلات والهيئات .

٥ ـ أن الشارع لم يترك أمر السَّتر خاضعاً للأهواء، أو تتجاذبه المصالح، إنما جعل له من الضوابط ما يكفل ألا يكون السَّتر إلا على من يستحقه .

هذا هو ما هداني إليه اجتهادي وأسأل الله التوفيق والتسديد والإعانة، وأستغفره من الخطأ والزلل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هوامش:

(١) الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ١/١٦٨.
(٢) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ٧/٢٦٩.
(٣) المرجع السابق ٧/٢٦٤.
(٤) لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور ٤/٣٤٣ ـ ٣٤٥ ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٣/١٣٢ وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للقاضي نشوان بن سعيد الحميري ٢/٣٦١.
(٥) ٢٤/١٦٨.
(٦) السنن مع عون المعبود ١٢/٤٠.
(٧) الفروق للإمام القرافي ٤/١٠٤.
(٨) المرجع السابق ٤/١٠٩، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة انظرها في نفس الجزء ١٠٤ ـ ١١١.
(٩) في الصفحة ٣٩.
(١٠) قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «فالحاصل أن الإمام والسلطان لهم الأسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان يقيم الحدود على من وجبت عليه، ولم يسمع عنه أنه أهمل حداً بعد وجوبه، ورفعه إليه، وليس الاستثبات بإسقاط ولا من أسبابه، وهكذا ليس درء الحد بالشبهة من ذلك» السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٣١١ ـ ٣١٢.
(١١) الموافقات للإمام الشاطبي ١/١٧٢.
(١٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٥.
(١٣) في كتابه (نوادر الفقهاء) تحقيق د. محمد فضل المراد ص ١٨٧ ـ ١٨٨.
(١٤) وهذا حسب رأي المؤلف في الإجماع، حيث يرى أن رأي المخالف إذا كان واحداً أو اثنين لا يخرق الإجماع انظر مقدمة المحقق ص ٩ ـ ١٦.
(١٥) كذا ورد في كتاب (نوادر الفقهاء)، ولعل الصواب «وأجمعوا على أن سنه ذي الهيئة».
(١٦) وهذا خلاف لما نقله محقق الكتاب عن الإمام مالك في المدونة ٤/٣٩١، حيث يوخذ منه أن الإمام مالكاً يرى التجافي عن ذوي المروءات والهيئات.
(١٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، فتح الباري ٥/١١٦ ومسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦.
(١٨) فتح الباري ٥/١١٧.
(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب إذا أقرب بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، فتح الباري ١٢/١٣٦ ـ ١٣٧.
(٢٠) فتح الباري ١٢/١٢٧.
(٢١) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٢/ ٤٠ ـ ٩٩.
(٢٢) انظر لتخريج الحديث والحكم بصحته السلسلة للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ٢/٢٣٤ ـ ٢٤١.
(٢٣) في كتاب الحدود ١٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥ من موارد الظمآن الحديث ١٥٢٠.
(٢٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٣٠ ـ ١٣٩.
(٢٥) نقل ذلك عنه الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٣٩.
(٢٦) بدائع الفوائد ٣/١٣٩.
(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، البخاري مع شرح الخطابي ٢/١١٦٥.
(٢٨) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان الخطابي ٢/١١٦٦.
(٢٩) المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/٢٥٦.
(٣٠) شرح فتح القدير ٥/٥.
(٣١) قال الإمام ابن عبدالبر: «وفي السَّتر علي المسلم آثار كثيرة صحاح «انظر التمهيد لابن عبدالبر ٥/٣٣٧ ـ ٣٤٢ و٢٣/١١٨ ـ ١٣١، وقال الإمام ابن رجب الحنبلي «والأحاديث في فضل السَّتر كثيرة جداً انظر الفرق بين النصيحة والتعيير ص ٢٩.
(٣٢) انظر في ذلك شرح فتح القدير لابن الهمام، والكفاية علي الهداية للخوارزمي، وحاشية سعدي جلبي، وهي مجموعة مع بعضها في نسخة واحدة، طبع دار إحياء التراث ٥/ ٧ ـ ٤ وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/٣٠٧.
(٣٣) انظر الأم للإمام الشافعي ٨/٥٨، وروضة الطالبين للإمام النووي ٧/٣٨٣ ومغني المحتاج للشربيني ٤/

١٣٩.
(٣٤) انظر المدونة للإمام مالك ٦/٢١٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٣ ومواهب الجليل ٦/٣٢٠.
(٣٥) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠/٣٤٤ وانظر الفروع لابن مفلح ٦/١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣٦) الفنون لأبي الوفاء بن عقيل ٢/٦٨٣ بتصرف يسير.
(٣٧) موطأ مالك (مطبوع مع تنوير الحوالك ٣/٤٣).
(٣٨) كذا في نص الكتاب، والمعنى لا يستقيم، ولعل الصواب بإقامة الحد..».
(٣٩) فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٠٣.
(٤٠) التمهيد لابن عبدالبر ٥/٢٣٧.
(٤١) المرجع السابق ٢٣/١١٩ ـ ١٢١.
(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه فتح الباري ١٠/٥٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان تسر نفسه ٤/٢٢٩١.
(٤٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٠٣.
(٤٤) انظر فيما سبق من نقول كتابَ الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب ص ٢٩ ـ ٣٣ «بتصرف».
(٤٥) انظر جامع العلوم والحكَم لابن رجب ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٤٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٣٥.
(٤٧) الأحاديث السابقة وردت في سنن أبي داود في باب النهي عن التجسس، السنن مع عون المعبود ١٣/٢٣٢ ـ ٢٣٤.
(٤٨) التمهيد لابن عبدالبر ١٨/٢١، وانظر طرح التثريب للعراقي ٨/٩٤ ـ ٩٥.
(٤٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهر للإمام الشوكاني ٤/٣٣٣.
(٥٠) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٢.
(٥١) انظر العفو والاعتذار لأبي الحسن محمد بن عمران العبدي المعروف بالرقام البصري ١/٥١ ـ ١١٩.
(٥٢) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، ص ٢١٨.
(٥٣) انظر في ذلك الخلافِ الزواجرَ عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ١/ ٧ ـ ١٨.
(٥٤) مجموع الفتاوى لابنِ تيمية ٢٨/٢١٥.
(٥٥) د. حمد بن ناصر العمار، في مقالة بعنوان «حدود السَّتر» نشرت في مجلة الحسبة العدد (٣٥) عام ١٤٢١هـ.
(٥٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الموطأ مع تصريف الحوالك ٣/٤٣.
(٥٧) كذا في الفتح، والمعنى لا يستقيم.
(٥٨) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠/٥٠٣.
(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، البخاري مع الفتح ١٠/٥٠١، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٤/٢٢٩١.
(٦٠) مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٣١.

قائمة المصادر والمراجع

□ رمز (د، ت) يعني بدون تاريخ)

ـ كتب اللغة:

١ ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للقاضي نشوان بن سعيد الحميري، بتصحيح القاضي وعبدالله بن عبدالكريم الجرافي، طبع عالم الكتب (د. ت).

٢ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض (د. ت).

كتب الحديث والفقه

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة. (د. ت).

٢ ـ أعلام الحديث في شرح صيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣ ـ الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تدقيق وتخريج أحمد عبيدو، عناية دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٤ ـ بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان (د، ت).

٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب. (د، ت)

٦ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرناووط، إبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧ ـ حال المتهم في مجلس القضاء، لفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، دار مسافي للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٨ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ت).

٩ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبدالشافي، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، نشر وتوزيع، المكتبة الإسلامية، عمان، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر مكتبة ابن تيمية.

١٢ ـ سنن أبي داود، مع شرحها عون المعبود، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواس المعروف بابن الهمام، ومطبوع معه الكافية لجلال الدين الخوارزمي، وبهامشه بقية شرح العناية على الهدية للإمام إكمال الدين البابرتي، وحاشيته المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٤ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مراجعة وتصحيح قصي محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦ ـ طرح الثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبي زرعة العراقي، نشر دار إحياء التراث، بيروت لبنان (د، ت).

١٧ ـ العفو والاعتذار، لأبي الحسن محمد بن عمران العبيدي المعروف بالرقام البصري صاحب ابن دريد، تحقيق الدكتور عبدالقدوس أبو صالح، نشر دار البشير عمان الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٨ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الاحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٩ ـ الفرق بين النصيحة والتعيير، للإمام أبي الفرج بن عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، نشر المكتبة القيمة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٢٠ ـ الفروع للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبدالستار أحمد فرج، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٢١ ـ الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه إدرار البروق على أنواء الفروق لابن الشاط، نشر عالم الكتب، بيروت (د، ت).
٢٢ ـ الفنون لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل البغدادي الحنبلي، نشر مكتبة لينة، دمنهور ١٤١١هـ.
٢٣ ـ الكبائر، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي. (د، ت).
٢٤ ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر (د، ت).
٢٥ ـ مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.
٢٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٧ ـ المغني، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٧هـ.
٢٩ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات وتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، تخريج وتعليق الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د، ت)
٣١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.(د، ت)
٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نشر دار الحديث القاهرة.(د، ت).
٣٣ ـ نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، نشر دار القلم، دمشق الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.